

نظام حكم واحد، جهازان قضائيان

منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية

ملخص تقرير، تشرين الثاني 2014

مدخل

يتفحص هذا التقرير إحدى أكثر ميزات الحكم العسكري الإسرائيلي بروزاً

وإزعاجاً في الضفة الغربية: خلق وتنمية نظام قضائي رسمي ومُأسس

لجهازي قضاء وقانون منفصلين، وذلك على أسس إثنية-قومية. فقد أدى وجود مواطنين من دولة إسرائيل، كقوة احتلال، في مستوطنات في عمق المنطقة الخاضعة للاحتلال، ولفترة طويلة جداً، إلى نشوء تمييز منهجي، مبلور في التشريعات وقرارات المحاكم وصاحب تأثير على كلِّ بُعدٍ وبُعدٍ من حياة السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.

مع احتلال الضفة الغربية عام 1967 تأسس نظام حكم عسكري في المنطقة، وأعلن القائد العسكري نفسه صاحب السيادة في المنطقة، واستولى على كلِّ صلاحيات الحكم والتشريع. وبناءً على متطلبات القانون الدولي، أمر القائد العسكري في البداية باستمرار نفاذ القانون الذي كان سارياً على الأراضي المحتلة قبل احتلالها- إذ أنّ هذا المطلب يسعى لضمان عدم نشوء فراغ قانوني في المنطقة الخاضعة

للاحتلال. ومع ذلك، وبواسطة مناشير وأوامر، أدخل القائد العسكريّ تغييرات كبيرة على القانون الساري على الضفة. ومن ضمن هذه التغييرات، جرى الإعلان عن جهاز قضائيّ جنائيّ وجهاز محاكم عسكريّة.

وفي ظاهر الأمر، يسري الحكم العسكريّ والقوانين التي سنّها على كلّ من يمكث في المنطقة، بمن فيهم الإسرائيليّون، سواءً أزوَّارًا كانوا إلى المنطقة أم أنهم يعيشون فيها. ولكن يبدو أنّ السلطات الإسرائيليّة ترى في القوانين العسكريّة أداة لتنظيم شؤون السكان الخاضعين للاحتلال فقط، أي السكان الفلسطينيّين في الضفة الغربيّة. وترى السلطات من منظورها الخاصّ، أنه كان من الأجدر لو نُظمت شؤون سكان المنطقة اليهود وفقًا للقانون الإسرائيليّ، كما كان سيحدث لو أنهم يسكنون في نطاق دولة إسرائيل وليس في المنطقة المحتلّة. ولذلك، عمل المُشرّع الإسرائيليّ والقائد العسكريّ على إخضاع المستوطنين تدريجيًّا لسريان القانون الإسرائيليّ، وإخراجهم -عمليًّا- من نطاق سريان القانون العسكريّ في الغالبية العظمى من مجالات الحياة.

ووفقًا لهذا المعتقد، قرّرت الكنيست تسيير القانون الإسرائيليّ على المستوطنين بشكل فرديّ وخارج عن نطاق التشريع الوطنيّ. وتقوم أنظمة وأحكام تُسنّ كلّ عدة سنوات بتسيير القانون الجنائيّ الإسرائيليّ على مستوطني الضفة الغربيّة اليهود (حتى من غير الإسرائيليّين)، حتى في سياق مخالفات اقترفوها في المنطقة. وتسري على مستوطني الضفة اليهود، أيضًا، قوانين تتعلق بالدخول إلى إسرائيل وتأمينات الصحة الحكوميّة والتأمين الوطنيّ والضرائب والانتخابات للكنيست وحماية المستهلك، وغيرها.

بموازاة ذلك، قام القائد العسكري بإخضاع المستوطنات لسلسلة طويلة من الشؤون التشريعية الإسرائيلية، في عدّة مجالات مدنيّة، بواسطة أوامر عسكريّة. ومن بين هذه الأوامر يبرز أمران مركزيّان ينظّمان إدارة السلطات المحليّة اليهوديّة. وقد خلقت هذه الأوامر، إلى جانب نظام المجالس المحليّة الداخليّ المشتقّ منها، تمييزاً عملياً بين نوعين من البلدات في الضفة الغربيّة: مدن وقرى فلسطينيّة خاضعة للقانون الأردنيّ وللأوامر العسكريّة، ومجالس محليّة وإقليميّة يهوديّة خاضعة للقانون الإسرائيليّ، تتمتع بامتيازات وميزات يضمنها التشريع الإسرائيليّ. وأدى هذا الوضع إلى خلق جهاز قضائيّ جديد، سمّاه بروفيسور أمنون روبنشتاين منذ 25 عاماً: "قضاء المُطوّقات".

وقد أقرّت المحكمة العليا بأنّ ازدواجيّة القوانين تعارض أسس القضاء المعاصر، الذي ينصّ على وجوب سريان قانون واحد على وحدة جغرافيّة واحدة. ورغم ذلك، قبلت المحكمة العليا الفصل بين الأجهزة القضائيّة في الضفة في تطرّفها إلى المستوطنات في الأراضي المحتلة وكأنها "جزر إسرائيلية"، لا مفرّ من تسيير القانون الإسرائيليّ عليها. زدّ على ذلك أنّ المحكمة العليا والمحاكم الإسرائيليّة الأخرى تثبّت الفصل بين الجهازين القضائيين في الضفة عبر فرض سريان القانون الإسرائيليّ على المستوطنين، ما دامت تعتقد أنّ هذا ممكن، مثل النزاعات المدنيّة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

وقد قامت المحكمة العليا، أيضاً، بفرض سريان القوانين الأساسيّة التي تبلور حقوق الإنسان، على الإسرائيليين، ولكنها أبقت على السؤال المتعلق بسريان القوانين الأساسيّة على الفلسطينيين الموجودين في منطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية، سؤالاً "يستوجب النظر". وفي بعض الأحيان تفرض المحكمة العليا القوانين الأساسيّة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في إطار مداولات تخصّ التماسات

مُقدّمة ضدّ قرارات ونشاطات القائد العسكريّ في المنطقة؛ ومع ذلك، يتّم الأمر في هذه الحالات من خلال المعتدّ القائل بأنّ القائد الإسرائيليّ، بحكم تبعيته للنظام الإسرائيليّ، يدين بواجبات معيّنة تنصّ عليها القوانين الأساسيّة، وليس من خلال المعتدّ القائل بأنّ السكان الفلسطينيين يتمتّعون بحقوق تضمّنها القوانين الأساسيّة.

وهكذا، فُرض سريان الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ على المستوطنين في الضفة الغربيّة بشكل شبه تام، عبر عمليّة تدريجيّة امتدّت على أربعة عقود، فيما ظلّ السكان الفلسطينيون في المنطقة ذاتها خاضعين بالأساس للجهاز القضائيّ العسكريّ، وهو جهاز أكثر تشدّدًا في الغالب. ويتعلّق الفصل بين القوانين بغالبية مجالات الحياة: القانون الجنائيّ والتخطيط والبناء وحرية الحركة وحرية التعبير وغيرها.¹

القانون الجنائيّ

الفروقات بين الجهازين القضائيين في المجال الجنائيّ واضحة جدًّا، وإسقاطاتها على الحقوق الأساسيّة كبيرة وهامة للغاية؛ فهويّة المشتبه به أو

المتهم هي التي تقرّر ماهية القانون الذي يسري عليه ومن يملك صلاحية البتّ قضائيًّا بمسألته. فالفلسطينيّ من سكان الضفة الذي يرتكب مخالفة سيُحاكم دائمًا وفق التشريع الأمنيّ أمام إحدى المحاكم العسكريّة، أمّا المستوطنون في الضفة، الذين يمكن من الناحية المبدئية محاكمتهم وفق التشريعات العسكريّة، فإنهم يُحاكمون على أرض الواقع أمام المحاكم في إسرائيل، فقط. وفي الحالات الاستثنائيّة التي حُوكم فيها إسرائيليّون أمام محاكم عسكريّة (منذ سنوات الثمانين فصاعدًا)، كانت تلك في الغالب تُجرى ضدّ عرب من مواطني الدولة أو من سكّانها.

¹ يتطرّق هذا الملخص إلى المجالات الثلاثة الأولى؛ للنظر في المجالات الإضافية تُرجى معاينة التقرير الكامل.

ويتجسد الفصل بين الجهازين القضائيين في عدة مستويات؛ فالتشريع العسكري يشمل عددًا لا يُستهان به من المخالفات التي لا تظهر في التشريع الإسرائيلي، ومنها مخالفة رشق الحجارة ومخالفة الاعتداء على جندي (وهو في القانون العسكري اعتداء أكثر خطورة من مجرد اعتداء عادي) وغيرهما. ونشدد هنا على أنّ الحديث لا يجري عن مخالفات بسيطة، بل عن مخالفات تصل العقوبة عليها إلى خمس سنوات حبس أو أكثر.

وحتى المخالفات المتشابهة في الجهازين القضائيين تُعرّف أحيانًا بشكل مختلف في كلّ واحد من هذين الجهازين، وتكون العقوبة عليها في غالب الحالات أخفّ في القانون الإسرائيلي عن العقوبة الواردة في التشريعات العسكريّة. فالتشريعات الأمنيّة تنصّ، مثلاً، على أنّ العقوبة المفروضة على مخالفات تتعلق "بمحاولة الاستمالة" هي عقوبة مماثلة للعقوبة المفروضة على المخالفة ذاتها، فيما ينصّ قانون العقوبات على أنّ العقوبة المفروضة على هذه المخالفات هي نصف العقوبة المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأساسيّة. ونجد مثلاً آخر في القانون الإسرائيليّ، إذ أنّ العقوبة جراء الاعتداء العاديّ تصل إلى سنتي حبس وجراء الاعتداء الذي يُلحق الأذى الحقيقيّ ثلاث سنوات حبس؛ وفي المقابل، ينصّ التشريع العسكريّ على عقوبة خمس سنوات حبس جراء الاعتداء العاديّ، وسبع سنوات حبس جراء الاعتداء الذي يُلحق الأذى الحقيقيّ وعشر سنوات حبس جراء الاعتداء على جنديّ.

وتتباين الإجراءات الجنائيّة عن بعضها البعض بشكل واضح، هي الأخرى. فمن ضمن سائر هذه التباينات فترات الاعتقال والالتقاء بمُحامٍ ومناحية الإجراءات الجارية للمشتبهين والمتهمين وعائلاتهم. وفي غالب الأحيان، يعكس القانون الإسرائيليّ توازنًا معقولاً بين المصلحة العامّة المتمثلة في مفاضة ومعاقبة المخالفين وبين حقوق المشتبهين والمتهمين، إذ يتجسد هذا التوازن في إجراءات من المفترض

أن تضمن إجراءً عادلاً. ويفتقر القانون العسكري للكثير من هذه الإجراءات والدفاعات، وتؤدي نظمه المنقوصة إلى انتهاك حقوق المشتبهين والمتهمين الفلسطينيين بالحريّة والخصوصيّة والكرامة.

فترات الاعتقال القصوى الواردة في التشريعات العسكريّة أطول من الفترات الواردة في القانون الإسرائيليّ، وكتحصيل حاصل لذلك يقبع الفلسطينيون رهن الاعتقال لفترات أطول بكثير من الفترات التي يقضيها المشتبهون أو المتهمون الإسرائيليّون بارتكاب المخالفات نفسها، ولذلك يكونون عرضة للانتهاك الشديد والجسيم لحقوقهم. وقد نوقشت هذه المسائل في التماسين قُدّما إلى "العليا" عام 2010: التماس وزارة الأسرى الفلسطينيين والتماس جمعيّة حقوق المواطن ومنظمي "إش دين" واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.² وفي أعقاب الالتماس قصّرت الدولة من فترات الاعتقال السارية على الفلسطينيين، لكنّ فروقات كبيرة بينها وبين تلك السارية على الإسرائيليّين ما تزال قائمة.

ورغم أنّ "العليا" قضت في السابق بأنّ الحقّ بالتقاء محامٍ والحقّ بأن يكون المرء ممثلاً بواسطته هو حق أساسيّ، إلا أنّ الفترات الواردة في التشريعات الأمنيّة والتي يُمنع خلالها المعتقل الفلسطينيّ من التّقاء محاميه، هي أطول بكثير قياساً بالفترات الواردة في القانون الإسرائيليّ، وقد تكون في بعض الأحيان ضعفيها أو ثلاثة أضعافها. ويُنتهك أيضاً الحقّ بإجراء عادل، لأنّ الكثير من الفلسطينيين الذين يُحاكمون أمام المحاكم العسكريّة يُعتقلون ويُحبسون في منشآت حبس في داخل دولة إسرائيل؛ ونتيجة لذلك، يستصعب محاموهم في غالب الحالات زيارتهم في منشآت الحبس والاعتقال، إذ أنّ المحامين أنفسهم هم فلسطينيون ويحتاجون لتصاريح دخول إلى إسرائيل. يجب علينا أن نذكر هنا أنّه وباستثناء كلّ ما يخصّ فترات الاعتقال، فإنّ الإجراءات القانونيّة المتشدّدة الواردة في التشريعات الأمنيّة

² التماس للعليا 3368/10 وزارة الأسرى الفلسطينيين ضد وزير الأمن والتماس للعليا 4057/10 جمعيّة حقوق المواطن ضد قائد قوات الجيش الإسرائيليّ في يهودا والسامرة.

تُمارس على الفلسطينيين في كلّ مخالفة تُرتكب، حتى إذا كانت المخالفة جنائيّة لا تحمل أيّ طابع أمنيّ يُذكر.

ويكتسب التمييز في القانون الجنائيّ بين الإسرائيليّين والفلسطينيّين في الضفة الغربيّة خطورة خاصة، عند الحديث عن القاصرين. فإذا أخذنا ولدَيْن، إسرائيليّ وفلسطينيّ، متهمَيْن بارتكاب المخالفة ذاتها، مثل رشق الحجارة، فإنهما سيحظيان بتعامل مختلف جوهريّ من طرف جهازَيْن قضائيّين منفصلَيْن. فالولد الإسرائيليّ سيتمتع بدفاعات وحقوق واسعة مكفولة للقاصرين في القانون الإسرائيليّ، الذي يشدّد بشكل خاص على الحفاظ على سلامة القاصر، وفي المقابل، سيحظى الولد الفلسطينيّ بدفاعات وحقوق مقلّصة، لا تكفي لضمان سلامته الجسديّة والنفسانيّة، ولا تعبّر عن احتياجاته الخاصة كقاصر بما يكفي.

فعلى سبيل المثال، يُلزم قانون الشبيبة الإسرائيليّ، بجلب القاصرين بين جيل 12-14 عامًا أمام قاضيّ خلال 12 ساعة من لحظة اعتقالهم، والقاصرين فوق 14 عامًا خلال 24 ساعة. وفي المقابل، يسمح القانون العسكريّ باحتجاز قاصرين فلسطينيّين تراوح أعمارهم بين 12-14 عامًا ليوم كامل في المعتقل، من دون مثولهم أمام قاضيّ، وحتى ليوميْن في الحالات الاستثنائيّة. أمّا القاصرون فوق سنّ الـ 14 فإنّ القانون العسكريّ يسمح باعتقالهم حتى 48 ساعة في الحالات الاعتياديّة، و48 ساعة أخرى في الحالات الاستثنائيّة. وعند الحديث عن مخالفات أمنيّة فإنّ القانون العسكريّ يسمح باحتجاز قاصرين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا حتى 4 أيام، وحتى 8 أيام في ظروف استثنائيّة، من دون أيّ رقابة قضائيّة.

وفي الوقت الذي يحظى فيه القاصرون الإسرائيليون تحت سن 14 عامًا بحصانة أمام عقوبات الحبس وفق القانون، فإنّ القاصرين الفلسطينيين من أبناء 12-13 عامًا يعتقلون بشكل دائم، وأحيانًا لفترات قد تصل عدة أشهر. زد على ذلك أنّ القاصرين الفلسطينيين لا يتمتعون بحقّ وجود ذويهم أثناء التحقيق، خلافًا للقاصرين الإسرائيليين، ولا يُلزم القانون بإجراء أيّ توثيق صوتي أو بصوريّ للتحقيقات التي تُجرى معهم. كلّ هذه الأمور تشكّل أرضًا خصبة للتصرّفات اللاغية أثناء التحقيق ولانتهاك حقوق القاصرين، كما يحدث فعلاً في أحيان متكرّرة وفق تقارير المنظمات العاملة في مجال تمثيل القاصرين الفلسطينيين في الضفة.

بلغ عدد المواطنين الإسرائيليين الذين سكنوا الضفة الغربية عام 1976

التخطيط والبناء

نحو 3,200 شخص. ويعيش اليوم في أرجاء الضفة الغربية (بما لا

يشمل القدس الشرقية) نحو 341,000 مواطناً إسرائيلياً، يعيشون في نحو 130 مستوطنة تعترف بها الدولة، ونحو 100 بؤرة استيطانية أقيمت من دون تصريح رسمي. وعلى مرّ السنوات، قام التشريع العسكريّ التدريجيّ بتغيير قانون التخطيط الأردنيّ الساري على الضفة قبل احتلالها، وأدى لوجود جهاز تخطيط مزدوج ومنفصل: واحد للإسرائيليين في المستوطنات والثاني للفلسطينيين.

وقد أدّت التعديلات التي أدخلها القائد العسكريّ على القانون الأردنيّ إلى تحويله إلى أداة لتقييد البناء الفلسطينيّ من جهة وإلى أداة ناجعة لتخطيط البناء في المستوطنات من جهة ثانية. ويتمتع الإسرائيليون في جهاز التخطيط المزدوج الساري على الضفة، بتمثيل كبير لمصالحهم الخاصة في لجان التخطيط، وهم شركاء كاملون في إجراءات التخطيط التي تخصّهم. وإلى جانب ذلك، فإنّ

المستوطنات نفسها هي المسؤولة عن إصدار تراخيص البناء والإشراف على البناء ومراقبته. وفي المقابل، يفتقر الفلسطينيون للتمثيل في جهاز التخطيط المتعلق بهم، وهم يفتقرون لأيّ قدرة على التأثير في مسألة الخرائط الهيكلية الخاصة ببلداتهم، والتي من المفترض أن تُصدّق في داخل مؤسسات يعمل فيها كلها إسرائيليون. وتتمتع غالبية المستوطنات في الضفة الغربية بمخططات هيكلية مفصلة ومحتملة، تسمح بتوسيعها واستصدار تراخيص بناء. وفي المقابل، يجري في غالبية القرى الفلسطينية الخاضعة لصلاحيات الإدارة المدنية تقييد البناء بواسطة تجميد الوضع التخطيطي القائم منذ أربعة عقود.

وتتميّز سياسة تطبيق القانون على مخالفات البناء وهدم المباني بالتشدّد والصلابة تجاه السكان الفلسطينيين. وفي العشرات من المستوطنات والبؤر الاستيطانية لا تجري أيّ نشاطات لتطبيق القانون، حتى عند تشييد مبان سكنية ثابتة في المكان، فيما تصدر في الوسط الفلسطيني أوامر هدم بشكل روتيني، ضدّ بيوت ومراحيض صغيرة وحتى ضدّ آبار المياه اللازمة للبقاء والحياة. وعلى غرار هذا، فإنّ نسبة تطبيق أوامر الهدم أعلى لدى الفلسطينيين: فبين الأعوام 1987-2013 صدر 12,570 أمر هدم ضدّ مبانٍ فلسطينية، و6,309 ضدّ مبانٍ إسرائيلية؛ وفي واقع الحال، هُدم 2,445 مبنى فلسطينياً (نحو 20% من مجمل المباني التي صدرت ضدّها أوامر هدم)، مقابل 524 مبنى إسرائيلياً (نحو 8% من مجمل المباني التي صدرت ضدّها أوامر هدم). هذا يعني أنّ نطاق وحجم تطبيق القانون ضدّ الفلسطينيين أعلى بـ 2.5 ضعف التطبيق المفروض على الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات.

قيود على حرية الحركة

تُعتبر حرية الحركة شرطاً لزمياً لممارسة غالبية الحقوق

الأساسية، ولذلك فهو يُعتبر في القانون الإسرائيلي حرية أساسية

مكفولة لكل إنسان. ومن دون إمكانية التنقل، يكون من الصعب على الإنسان كسب رزقه والتعلم وتلقي

الخدمات الطبية، ومزاولة الحياة الأسرية، وغيرها. إلا أن قدرة الإنسان على التنقل والحركة في الضفة

الغربية تُشتق من انتمائه القومي. ومنذ نحو عقدين يجري تقييد حركة وتنتقل الفلسطينيون في الضفة

الغربية، بما يلحق انتهاكاً جسيماً جداً بقدرة الناس على ممارسة حياة سليمة في بلدهم وبيوتهم. وتتجسد

هذه القيود في سلسلة من الأوامر العسكرية والأوامر السارية على الفلسطينيين فقط بشكل واضح، وهي

تشمل الحواجز والإعاقات وجدار الفصل وحظر الحركة، وهي تصعب من حركة السكان بين مناطق

الضفة المختلفة، وحركتهم في داخل كل منطقة ومنطقة، على حدّ سواء. وفي المقابل، تكاد حركة

الإسرائيليين أن تكون مسموحة ومن دون أي قيد تقريباً، في غالبية مناطق الضفة الغربية.

المستوطنات منطقة عسكرية مغلقة

في عام 1997 نشر قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة أمراً يُعلن عن كلّ مناطق النفوذ البلدية

للمستوطنات "منطقة عسكرية مغلقة" أمام الفلسطينيين. ولا يسري الأمر على الإسرائيليين، وهو يضع

تحت غطاء مصطلح "إسرائيلي" مواطني وسكان إسرائيل، واليهود من مستحقي حقّ "العودة" وكلّ من

ليس من سكان المنطقة ويحمل تصريح دخول سارياً إلى إسرائيل. وفي المقابل، فإنّ غالبية مناطق

الضفة الغربية، ومن ضمنها القرى الفلسطينية في منطقتي B وC، مفتوحة أمام حركة الإسرائيليين من

دون تقييد (دخول إسرائيليّين إلى المنطقة A محظور بأمر من القائد العسكري).

وبغية منع وصول الفلسطينيين إلى مناطق المستوطنات، طرأ في السنوات الأخيرة أيضًا منع إضافي على الحركة والتنقل في مناطق شاسعة تحيط بالمستوطنات. وفي مقابل إغلاق المناطق جرت بلورة إجراء يسمح للفلسطينيين من أصحاب الأراضي الزراعية التي أُحتجزت في هذه المنطقة، بالدخول إليها من أجل استصلاحها، بما يخضع للتنسيق المسبق مع جهات الإدارة المدنية. ويسري هذا الترتيب على أصحاب الأراضي وأفراد عائلاتهم المصغرة فقط، أما المزارعون الفلسطينيون الذين يرغبون بالدخول إلى أراضيهم فإنّ عليهم إثبات ملكيتهم على الأراضي والتنسيق مع الإدارة المدنية بخصوص موعد حضورهم إلى الأراضي. وقد ظلّت هذه الأراضي مفتوحة أمام المستوطنين بشكل حرّ ومن دون رقابة، رغم أنّها مُعدّة لتكون "منطقة ردع" خالية من الناس.

نظام التصاريح

في عام 2003 بدأت إسرائيل بتفعيل نظام فصل واسع ومُأسس في "منطقة التماس" - وهي المناطق المحتجزة بين جدار الفصل وبين الخط الأخضر. وقد أُعلنت هذه المناطق منطقة عسكرية مغلقة. وفيما يملك الإسرائيليون والسيّاح تصريحًا عامًا بالمكوث في هذه المناطق، فإنّ أيّ فلسطيني، سواءً من سكان المكان أم من خارجه، يخضع لـ "نظام تصاريح" بيروقراطيّ متصلّب، وهو ملزم بالحصول على تصريح شخصيّ يجب تجديده من حين لآخر، أو بشهادة ساكن في منطقة التماس، وذلك ليكون بوسعه المرور أو العيش أو العمل في المنطقة. ما ينتج عن ذلك هو فصل إضافي، جسمانيّ وقانوني، بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وذلك إلى جانب تقطيع أوصال مناطق العيش التابعة لسكان الفلسطينيين وعزل قرى كاملة. وقد خلقت منطقة التماس وضعًا عبثيًّا يُمكن أن يُعتبر فيه الفلسطينيون الذين

يسكنون المطوّقات التي أنشأها جدار الفصل، مقيمين غير قانونيين في بيوتهم وأراضيهم. ويمسّ هذا الوضع بشكل جسيم حقوقهم الأساسيّة، وعلى رأسها حرّية الحركة، والحقّ في كسب الرزق والعيش بكرامة والحقّ بحياة أسيّرة. وحتى منتصف عام 2012 سكن في منطقة التماس نحو 7,500 فلسطيني. ومع انتهاء تشييد جدار الفصل من المتوقع أن يُبقى هذا "النظام" نحو 23,000 فلسطيني محتجزين في المنطقة الممتدّة بين الجدار وبين الخط الأخضر.

يؤدّي نظام التصاريح إلى سلب أراضي السكان الفلسطينيين في منطقة التماس بشكل ممنهج. وفي بحث أجرته منظمة OCHA بخصوص 67 جماعة سكنيّة في الضفة الغربيّة، وجدوا أنّ 18% فقط من السكان الذين اعتادوا استصلاح أراضيهم في المنطقة المغلقة قبل إقامة جدار الفصل، حظوا بتصريح للاستمرار بذلك. ويعني هذا الأمر أنّ إسرائيل قامت بواسطة نظام التصاريح المذكور، بمنع نحو 80% من الناس الذين استصلحوا أراضيهم وأراضي عائلاتهم في "منطقة التماس"، من الوصول إليها.

تقييد الدخول إلى الضفة

مع احتلال الضفة الغربيّة، أعلن الجيش الإسرائيليّ منطقة الضفّة برُمّتها منطقة مغلقة، وقضى بأنّ الفلسطينيين الراغبين بدخول المنطقة أو الانتقال للسكن فيها، ملزمون بالحصول على تصريح من الجيش. وكان ثمة نحو 270,000 فلسطيني ممّن سكنوا الضفة وغزة قبل عام 1967 ولكنهم لم يكونوا حاضرين في المنطقة أثناء قيام القائد العسكري بإجراء مسح سكاني للسكان الفلسطينيين، ولذلك وجدوا أنفسهم خارج السجّل السكاني. وقد منعت إسرائيل الكثيرين منهم من العودة إلى الأراضي المحتلة،

بحجة أن ليس من حقهم تقديم طلب للحصول على مكانة مقيم. وفي المقابل، تمثلت السياسة التي وجهت عمل السلطات منذ احتلال الضفة، بالسماح بانتقال إسرائيليين بشكل حرّ ومن غير قيود إلى الضفة، من دون أيّ حاجة بتصريح خاص، وكأنّ إسرائيل والضفة هما وحدة جغرافية واحدة. صحيح أنّ أمرًا صدر عام 1970 وقضى بأنّ الإسرائيليّ المعنّي بنقل مكان سكناه إلى الضفة الغربية ملزم بحمل وثيقة تصريح شخصية، إلا أنّ أحدًا من مئات آلاف المستوطنين الذين انتقلوا للسكن في الضفة على مرّ السنوات، لم يُطالب بحمل مثل هذه الوثيقة في واقع الحال. وهكذا تحوّلت الضفة الغربية على أرض الواقع إلى منطقة يُقيد دخول الفلسطينيين إليها ويُقيد بشكل أكبر مكوثهم فيها، وإلى منطقة حرّة لصالح الإسرائيليين.

وعلى مرّ السنوات، جرى تشديد الشروط المفروضة على دخول الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة وخروجهم منها. وفي كانون الثاني 1991 تقرر أنّ على كلّ ساكن من سكان الضفة يسعى للدخول إلى إسرائيل، التزوّد بتصريح شخصي. وفي عام 1993 فرضت إسرائيل "طوقًا شاملًا" على الضفة الغربية، ما زال مستمرًا لليوم. وجرى أيضًا تقييد الانتقال من غزة إلى الضفة، وهو لا يسمح إلا بوجود تصاريح عينية تُمنح بتقدير لفئات ثابتة سلفًا، مثل التجار والمرضى العضالين وأقرباء هؤلاء المرضى من الدرجة الأولى أو أقرباء لموتى أو أقرباء لمتزوجين. في نيسان 2010 طرأ تشديد إضافي على القيود التي تفرضها إسرائيل على ممارسة الفلسطينيين لحقهم بالسكن في الضفة الغربية، وهذه المرة بواسطة أمر ينصّ على أنّ أيّ إنسان موجود في الضفة من دون تصريح من القائد العسكريّ أو السلطات الإسرائيليّة، يُعرف كمتسلّل ومن المتوقع أن يلقي عقوبة السجن، حتى لو كان فلسطينيًا يعيش

في الضفة بشكل دائم. وقد صيغ هذا الأمر بلغة تسمح بتسييره على إسرائيليين وفلسطينيين على حد سواء، إلا أن الناطق العسكري أوضح أن هذا الأمر لن يُستخدم ضد إسرائيليين.

يمكن تجسيد صورة الوضع التي يعكسها هذا التقرير بما يلي: في منطقة جغرافية واحدة، وتحت نظام حكم واحد، تعيش مجموعتان سكانيّتان خاضعتان لجهازين منفصلين من القوانين والمسالك المعيارية. أولئك الذين

الخلل القضائي

ينتمون إلى إحدى المجموعتين السكانيّتين يتمتعون بحقوق وامتيازات منصوص عليها في القانون، فيما لا يتمتع أبناء المجموعة الثانية بنفس الحقوق، وهم في أحيان كثيرة يجدون أنفسهم خاضعين لقوانين مجحفة، تنتهك حقوقهم بشكل مباشر.

يعيش الإسرائيليون الذين يستوطنون الضفة الغربية حياتهم بصورة مطابقة للسكان في إسرائيل، في جميع المناطق. وفي المقابل، يعيش السكان الفلسطينيون منذ عشرات السنين تحت نظام عسكري، لا تستوفي قوانينه المعايير الدولية وهي أقل وأدنى من النظام القانوني الذي يخضع له الإسرائيليون في المنطقة ذاتها. وتتمثل الخطورة الخاصة الواردة في المسح الذي يجريه هذا التقرير، بأن الحديث لا يجري عن تمييز عيني أو تقني، أو عن قرارات خصوصية عينية، بل عن جهاز يبلور التمييز المأسس بواسطة التشريعات ومؤسّسات الحكم.

من المهم التوضيح أن الحكم العسكري في الضفة الغربية ينتهك أحكام القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان، في مجالات أُستعرضت في هذه التقرير وفي مجالات أخرى، حتى إذا نظرنا إلى الموضوع بمعزل عن وجود جهازين قانونيين والتمييز المترتب عن ذلك. فعلى سبيل المثال، فترات

الاعتقال المتّبعة بخصوص الفلسطينيين لا تلائم برأينا المعيار الدوليّ، حتى من دون مقارنتها بتلك السارية على الإسرائيليّين القاطنين في الأراضي المحتلة. وعلى هذا النسق، فإنّ غياب التخطيط للقرى الفلسطينيّة ومنع التطوير الفلسطينيّ في منطقة C ينتهكان، بحدّ ذاتهما، واجبات إسرائيل المفروضة عليها وفق القانون الدوليّ، حتى إذا تجاهلنا التطوير المتسارع في المستوطنات. زدّ على ذلك أنّ بعض هذه الانتهاكات الواردة في التقرير كانت ستجري، على ما يبدو، حتى لو كان الفلسطينيون والإسرائيليون خاضعين لجهاز قانونيّ واحد تحت نظام الحكم الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة.

إلا أنّ التمييز المُأسس الموصوف في التقرير يُعمّق انتهاك حقوق الفلسطينيين ويزيده حدّة، وهو يشكّل في بعض الحالات السبب الكامن من وراء التمييز. إلى جانب ذلك، فإنّ النظام القضائيّ المزدوج والمُميّز يشكّل بحدّ ذاته انتهاكاً للقانون الدوليّ، إذ أنّ مجرد وجوده يناقض مبادئ القضاء المعاصر الأساسيّة، ويشكّل انتهاكاً فظاً للمساواة وكرامة الإنسان، كقيمتين أخلاقيّتين وكمبدئين قضائيّين.

يشكّل وجود الجهازين القضائيّين المنفصلين انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة، وهو يناقض حظر التمييز الوارد في الميثاق والمعاهدات المختلفة في القانون الدوليّ وقانون حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ (1965)، واللّتين صدّقتهما إسرائيل في السابق. ومقولة إنّ الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة يستحقون جميعهم جهازاً قضائياً منفصلاً، ينتهك حقوقهم بشكل أوسع قياساً بمستوطني الضفة اليهود، هي مقولة لا تنتهك حقهم بالمساواة بشكل عميق فحسب، بل وحتى حقهم في الكرامة. وتتضوي

هذه المقولة على فرضية أساسية لاغية، ومفادها أنهم يستحقون الحفاظ الحريص على حقوقهم أقل من غيرهم.

إلى جانب ذلك، ينتهك النظام القضائي المزدوج أحكام وتعليمات القانون الإنساني الدولي، وعلى الأخص أحكام قوانين الاحتلال، التي تفرض على الدولة التي تحتل منطقة ما واجب الدفاع عن مصالح وحقوق السكان الأصليين في المنطقة الخاضعة للاحتلال، إلا إذا استوجبت الاحتياجات الأمنية خلاف ذلك. ويُعرّف الفلسطينيون في القانون الإنساني الدولي بأنهم "سكان مَحْمِيّون" يحقّ لهم التمتع بالدفاعات الخاصة من طرف المحتلّ الغريب، الذي يسيطر عليهم بشكل من المفترض أن يكون مؤقتًا. وفي المقابل، فإنّ الإسرائيليين والمواطنين الأجانب لا يحقّ لهم التمتع بمثل هذه الدفاعات الخاصة. إنّ التعامل مع حقوق واحتياجات المستوطنين وكأنها تسبق احتياجات الفلسطينيين، يخلق انعكاسًا مشوهًا لأحد أكثر المبادئ الأساسية تجذّرًا في القانون الإنساني الدولي.